

كشاف القناع عن متن الإقناع

(قال في الفروع وهو أظهر .

قال في الإنصاف قلت وهو الصواب) وهو كما قال .

تنبيه قد علمت مما سبق أن المرمى مجتمع الحصى كما قال الشافعي لا نفس الشاخص ولا مسيله .

(وإن رماها) أي الحصة (فاخطفها طائر قبل حصولها فيه) أي المرمى (أو ذهب بها)

الريح (عن المرمى .

لم يجزئه) أي لم يعتد له بها .

لعدم حصولها في المرمى .

(ويكبر مع كل حصة) لفعله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في حديث جابر .

(ويستبطن الوادي) لفعله صلى الله عليه وسلم متفق عليه من حديث ابن عمر .

(ويقول) مع كل حصة (اللهم اجعله حجا مبرورا) أي مقبولا .

يقال بر الله حجه أي تقبله (وذنباً مغفوراً وعملاً مشكوراً) لحديث ابن عمر مرفوعاً .

رواه حنبل .

وكذا كان ابن عباس يقوله .

(ويرفع الرامي) للجمار (يمناه حتى يرى) بالبناء للمفعول (بياض إبطه) لأن في ذلك

معونة على الرمي .

(ويومئها على حاجبه الأيمن) لقول عبد الله بن يزيد لما أتى عبد الله جمره العقبة استبطن

الوادي واستقبل القبلة وجعل يرمي الجمره على حاجبه الأيمن ثم رمى بسبع حصيات ثم قال

والذي لا إله غيره من ههنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة قال الترمذي حديث صحيح .

(وله رميها) أي جمره العقبة (من فوقها) لفعل عمر .

(ولا يقف) الرامي (عندها) أي جمره العقبة (بل يرميها وهو ماش) يعني بلا وقوف

عندها .

لقول ابن عمر وابن عباس إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى جمره العقبة انصرف ولم

يقف .

رواه ابن ماجه وروى البخاري معناه من حديث ابن عمر .

ولضيق المكان .

(ويقطع التلبية مع رمي أول حصة منها) لما تقدم من حديث الفضل بن العباس .

وفي بعض ألفاظه حتى رمى جمرة العقبة قطع عند أول حصاة رواه حنبل في مناسكه .
(فإن رمى بذهب أو فضة أو) يرمي ب (غير الحصى من الجواهر المنطبعة والفيروز والياقوت والطين والمدر) وهو التراب الملبد (أو) رمى (بغير جنس الأرض) كالحديد والنحاس والرصاص والخشب لم يجزئه .
لأنه صلى الله عليه وسلم رمى بالحصى وقال خذوا عني مناسككم .
(أو) يرمي (بحجر) أي حصاة (رمى به .
لم يجزئه) نصا .
لأنه استعمل في عبادة .
فلا يستعمل فيها ثانيا .
كماء الوضوء .
ولأن ابن عباس قال ما تقبل منه رفع .
(ثم ينحر هديا إن كان معه واجبا كان أو تطوعا)